

١	تمهيد
٢	<b>الباب الأول</b>
٢	البطاقة الوطنية الموحدة
٢	هوية الأحوال المدنية ( الجنسية )
٤	شهادة الجنسية العراقية
٥	جواز السفر
٦	البطاقة التموينية
٨	بطاقة السكن
٩	<b>الباب الثاني</b>
٩	عقد الزواج
١٠	الطلاق
١٢	النفقة
١٣	الحضانة
١٤	اثبات النسب
١٦	أثاث الزوجية
١٦	حق السكنى في بيت الزوجية
١٧	<b>الباب الثالث</b>
١٧	شهادة الولادة ( بيان الولادة ) / حجة الولادة
١٨	شهادة الوفاة / حجة الوفاة
١٩	القسم الشرعي
٢٠	حجة الوصاية / حجة الحجر والقيومة
٢٠	الاحكام الخاصة بفقدان الاشخاص
٢١	التقرير الطبي
٢٢	<b>الباب الرابع</b>
٢٢	راتب الرعاية والضمان الاجتماعي
٢٣	الراتب التقاعدي
٢٤	راتب رعاية المرأة
٢٥	التعويض لعوائل شهداء الإرهاب
٢٥	التعويض عن أضرار الدور والعقارات
٢٦	تسجيل العائدين في مراكز تسجيل العائدين
٢٨	<b>الباب الخامس</b>
٢٨	الشهادة المدرسية
٢٨	الشهادة الجامعية
٢٩	نقل الوثائق الدراسية
٣٠	<b>الباب السادس</b>
٣٠	وثيقة الملكية ( الطابو )
٣١	رخصة قيادة السيارة
٣٢	تسجيل السيارات
٣٤	المصادر



# تمهيد

تعمل منظمة هارتلاند الاينس الدولية على تحقيق العدل لكافة المواطنين دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي, عن طريق تطبيق برامج الحماية القانونية التي تضمن حق كل سجين /معتقل في الوصول الى العدالة و عدم انتهاك حقوقه الانسانية , و ذلك عن طريق توفير المحامين المحليين المدربين لغرض التمثيل القانوني و متابعة الاجراءات الاخرى المطلوبة لدى دوائر الدولة.او تقديم الاستشارات القانونية .علما ان كل الخدمات القانونية تقدم مجاناً ,وتشمل :

## المستمسكات الرسمية:

- هوية الاحوال المدنية
- شهادة الجنسية العراقية
- المستمسكات الثبوتية الاخرى

## دعاوى الاحوال الشخصية:

- دعوى اثبات الزوجية
- دعوى اثبات النسب
- دعاوى الطلاق و تصديق الطلاق الخارجي
- دعوى اثبات فقدان شخص ( المفقود )
- دعوى توفية مفقود

## أصدار الحجج:

- حجة الوفاة
- القسم الشرعي
- حجة الولادة
- حجة الوصاية
- حجة القيمة

## تصديق الوثائق لدى الدوائر الحكومية و المحاكم وصحة صدور الوثائق

- كافة الخدمات المقدمة مجانية.
- كافة المعلومات سوف تستخدم لمصلحة المستفيد فقط ويحافظ على مبدأ السرية ولن يتم مشاركتها مع اية جهة غيرمخولة بذلك .
- يجب أخذ موافقة المستفيد عندما يحتاج الى الأحالة الى منظمات او الجهات لأخرى للحصول على الخدمات المتوفرة لديهم.

# الباب الأول

## البطاقة الوطنية الموحدة

وثيقة رسمية تصدر بموجب أحكام قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ ، وتسجيل المعلومات الخاصة بالعائلة وتكون بمثابة بديل عن هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن ، وتصدر من الدوائر التابعة لمديرية الجنسية والجوازات \ وزارة الداخلية ، للحصول على البطاقة الوطنية يجب اتباع الخطوات التالية :

- ١- تحميل وملئ معلومات الأسرة كافة في الاستمارة الالكترونية من الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية ، وفي حالة كون الشخص بالغ الـ ١٨ عام يحق له التسجيل باستمارة منفردة.
- ٢- بعد ملئ كافة المعلومات في الاستمارة الالكترونية ، يحدد الموقع الالكتروني موعداً لبدء الإجراءات في الدائرة المختصة ، وتطبع الاستمارة .
- ٣- يتم تقديم الاستمارة المطبوعة في اليوم المحدد وتحديث بيانات العائلة وتصدر البطاقة الوطنية بفترة زمنية يوم واحد فقط .

## هوية الأحوال المدنية

هي حق لكل مواطن بموجب القانون وهي وثيقة مهمة جداً يحتاجها المواطن في أغلب معاملاته ويتم منحها إما بناءً على الولادة من أب عراقي أو أم عراقية . عليك إتباع الخطوات التالية للحصول عليها :

- ١- مراجعة دائرة الأحوال المدنية المسجلة فيها العائلة وملأ الاستمارة الخاصة بطلب الهوية.
- ٢- ارفق المستمسكات التالية : بطاقة السكن + تأييد المجلس البلدي لمنطقة الشخص + صورة شخصية عدد (٢).
- ٣- يتم تسليم الهوية بعد تغليفها من قبل دائرة الأحوال المدنية بغلاف بلاستيكي لقاء مبلغ وقدره ١٢٥٠ دينار عراقي .
- ٤- مقدار مبالغ الرسوم الحكومية هي ١٢٥٠ للغلاف البلاستيكي + ٢٥٠ مبلغ الاستمارة = ١٥٠٠ دينار عراقي.
- ٥- المدة الزمنية لإنجاز الهوية يوم واحد فقط إذا كانت المستمسكات كاملة .
- ٦- تشمل هذه الخطوات على الإصدار الجديد أو التجديد أو البديل الضائع أو بدل التالف.
- ٧- ملاحظة : بالنسبة للطفل فإن بيان الولادة يتم إرساله من مكتب الولادات المختص إلى مديرية الأحوال المدنية بالبريد الرسمي .

## نقل سجل الأحوال المدنية من دائرة أحوال الزوجة إلى دائرة أحوال الزوج

- ملاحظة / يمكن أيضاً أن يحصل العكس . بمعنى نقل سجل أحوال الزوج إلى دائرة أحوال الزوجة وهي خطوة مهمة تتم بعد الزواج . في الحالتين نحتاج إلى ما يلي :
- ١- مراجعة دائرة الأحوال المدنية التي يتبع لها الزوج أو الزوجة.
  - ٢- تأييد المجلس البلدي بسكن الزوجة ضمن منطقة الزوج معنونا إلى مديرية أحوال الزوج
  - ٣- عقد الزواج الاصلي أو نسخة طبق الأصل منه اوحجة تصديق الزواج الخارجي والذي يتم إرساله بالبريد الرسمي من المحكمة الى مديرية الاحوال المدنية للزوج.(في بعض الحالات يستغرق وصول عقد الزواج عن طريق البريد الرسمي عدة اشهر)
  - ٤- (٤) صور شخصية للزوجة.

- ٥- هوية الاحوال المدنية للزوج و الزوجة مصورة وأصلية.
- ٦- شهادة الجنسية العراقية لكلا الزوجين مصورة وأصلية.
- ٧- بطاقة السكن لكلا الزوجين مصورة وأصلية.
- ٨- كتاب عدم ممانعة من نفوس الزوجة.
- ٩- الفترة الزمنية ٤ يوم ويستثنى منها فترة وصول عقد الزواج من المحكمة إلى مديرية الأحوال المدنية .
- ١٠- التكلفة الرسمية هي ٣٠٠٠ للتغليظ البلاستيكي للهويتين بعد إصدارهما + ٥٠٠ مبلغ الاستثمار المجموع يساوي ٣٥٠٠ دينار عراقي .  
أما الخطوات فهي :
- يقوم الزوج بملء استمارة يطلب فيها نقل الزوجة الى سجله، ويقدم هذه الاستمارة إلى دائرة الاحوال المدنية للزوجة ثم يعود بها إلى دائرته طالباً إضافة الزوجة إلى سجله وإصدار هوية أحوال مدنية جديدة لها.
- بعد تقديم المستمسكات أعلاه تضاف الزوجة إلى سجل زوجها وتصدر هويات الأحوال المدنية الجديدة.

لم تكن تعرف ليلي أن من حققها مراجعة دائرة الأحوال المدنية لإصدار هوية لابنها المولود حديثاً حتى أبلغتها بنت عمها وهي محامية أنها تستطيع ذلك وشرحت لها الخطوات الواجب اتباعها واستطاعت خلال يوم واحد استكمال إصدار الهوية لولدها.

## توحيد قيد الزوجية

هناك حالات يكون الزوج يسكن محافظة معينة و يمتلك بطاقة سكن فيها مع انه مسجل في مديرية احوال مدنية في محافظة اخرى وكذلك الامر بالنسبة للزوجة وفي هذه الحالة يحق للزوج و الزوجة ان يتم نقل قيدهم المدني من المحافظة المسجلين فيها الى المحافظة التي يمتلكون فيها بطاقة سكن.

## الإجراءات المتبعة

- ١- يتم مراجعة مديرية الاحوال المدنية التابعة حسب الاختصاص المكاني لبطاقة سكن الزوج او الزوجة او مديرية الاحوال المدنية حيثما تكون الزوجة مسجلة ويتم تقديم طلب توحيد قيد زوجية ويتم الموافقة عليه من قبل مدير الدائرة بعد تقديم المستمسكات المطلوبة يزود الزوج و الزوجة بكتاب عدم الممانعة لكلا الدوائر المسجلين فيها الزوج او الزوجة .
- ٢- يتم تقديم كتاب عدم الممانعة الى مديرية الاحوال المدنية حسب الاختصاص ويتم اصدار هويات احوال مدنية جديد .
- ٤- الفترة الزمنية ٤ يوم ويستثنى منها فترة وصول عقد الزواج من المحكمة إلى مديرية الأحوال المدنية .
- ٥- التكلفة الرسمية مبلغ ١٠٠٠ دينار عراقي .

ملاحظة: هذا الحق تتساوى فيه الزوجة مع الزوج وهو لا يقتصر على الزوج فقط.

# شهادة الجنسية العراقية

شهادة الجنسية العراقية وثيقة تثبت جنسية المواطن العراقي وتمنح بموجب قانون الجنسية العراقي (رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) من قبل مديريات السفر والجنسية التابعة لوزارة الداخلية.

## متطلبات الحصول على شهادة الجنسية العراقية :

- ١- مراجعة دائرة الجنسية من قبل المواطن شخصياً ، حيث لا تقبل الوكالة أو الإنابة في مراجعة دائرة الجنسية، ويشمل ذلك حتى الاطفال حديثي الولادة.
  - ٢- شراء استمارة طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية بكلفة ٢٥٠ دينار عراقي .
  - ٣- في حال عدم وجود شهادة جنسية للأب أو تلفها، على الشخص جلب شهادة جنسية الأم أو الأخ أو الجد الصحيح أو العم وفي حال عدم توفر اي منها يتم جلب صورة قيد العائلة لعام ١٩٥٧.
  - ٤- بطاقة سكن.
  - ٥- صور حديثة للمواطن عدد (٢).
  - ٦- الفترة الزمنية يوم واحد .
  - ٧- التكاليف الرسمية هي ٢٥٠ مبلغ الاستمارة + ١٧٥٠ لإصدار الشهادة المجموع ٢٠٠٠ دينار عراقي .
  - ٨- الدائرة المختصة :
- دائرة شهادة الجنسية العراقية / بغداد / الرصافة/ الدائرة العامة – الكرادة داخل بالقرب من مقام سيد ادریس.
- دائرة شهادة الجنسية العراقية / بغداد / الرصافة/ الوزيرية – شارع المغرب.
- دائرة شهادة الجنسية العراقية / بغداد / الرصافة/ مدينة الصدر
- دائرة شهادة الجنسية العراقية / بغداد / الكرخ/ المنصور .
- دائرة شهادة الجنسية العراقية / بغداد / الكرخ/ المحمودية.
- اما بالنسبة للمحافظات فالدائرة المختصة هي دائرة شهادة الجنسية في المحافظة نفسها أو دائرة الجنسية العامة - الكرادة داخل بالقرب من مقام سيد ادریس .
- يتم مراجعه الدوائر اعلاه حسب الاختصاص الامكاني لبطاقة سكن المستفيد.

لاحظ أن هناك حالات خاصة تتطلب سفر الشخص بين المحافظات مثل قضايا بعض العائدين المسقطه عنهم الجنسية العراقية أو الأشخاص الذين ليست لديهم أوراق ثبوتية تثبت عراقيتهم والتي تتطلب السفر الى بغداد لمتابعة الحصول على الاوراق الثبوتية المطلوبة من المديرية العامة الكائنة في شارع الرشيد.

لاحظ أن الجنسية تمنح للمولود من أم عراقية مثلما تمنح للمولود من أب عراقي ( المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦).

عندما شعرت سعاد أن ابنها علي بحاجة إلى شهادة الجنسية لإكمال تقديمه على الإعدادية استكملت متطلبات الشهادة وراجعت دائرة الرصافة في الوزيرية شارع المغرب و ملئت الإستمارة و أكملت إصدار شهادة الجنسية لابنها علي.

# جواز السفر

جواز السفر وثيقة تصدرها الدولة وتمنح إلى من يطلبها من العراقيين الراغبين في السفر إلى الخارج وهي تصدر لمدة محددة يحتاج بعدها المواطن إلى تجديدها كما أنه يستطيع مراجعة السفارات العراقية في الخارج لنفس السبب.

## متطلبات الحصول على جواز السفر:

- ١- استمارة طلب الحصول على جواز سفر (من مكاتب الجوازات والجنسية في بغداد والمحافظات حصراً ويلاحظ أنه يمكن ملأ هذه الاستمارة عن طريق الانترنت).
- ٢- شهادة الجنسية العراقية (أصل وصورة ملونة)
- ٣- هوية الأحوال المدنية (أصل وصورة ملونة)
- ٤- بطاقة السكن (أصل وصورة)
- ٥- كتاب تأييد المجلس البلدي لمنطقة النزوح او كتاب تأييد نزوح من وزارة الهجرة والمهجرين للنازحين.
- ٦- مك مصدق من احد المصارف الحكومية بمبلغ (٢٥٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عراقي لصالح مديريةية السفر والجنسية..
- ٧- صورتان شخصيتان.
- ٨- المدة الزمنية لانجاز جواز السفر بحدود أسبوع واحد، وحسب توفر نسخ وثيقة الجواز لدى مكتب الجوازات والزخم الحاصل عليه.
- أما الدائرة المختصة :
- مديريةية السفر والجنسية العامة حسب منطقة المستفيد ويتم استلام الجواز من مديريةية الجوازات العامة في الكرادة.
- اما بالنسبة الى المحافظات يتم اصداها كل حسب المحافظة.

يمكن للمرأة أن تصدر جواز سفر خاص بها بمفردها دون حاجة إلى أن ترتبط هذه المسألة بالزوج أو الأب أو الأخ وذلك من خلال اتباع الخطوات سالفة الذكر في أعلاه . ولكن في كل الاحوال تحتاج ان يحضر معها والدها او شقيقها او زوجها معها الى دائرة الجوازات ويقوم هو بملأ استمارة ويصمم البصمة الالكترونية ، واذا لم يكن لها احد من هؤلاء فيمكن ان تحضر معها امها ، واذا لم تكن الام على قيد الحياة فعندها فقط يمكن للمرأة ان تراجع بمفردها وهذا لا يشمل المرأة الارملة و المطلقة و التي تكون بعمر ٤٥ سنة فما فوق.

## البطاقة التموينية

تصدر البطاقة التموينية من قبل وزارة التجارة وتوزع على المواطنين من خلال وكلاء المواد الغذائية المنتشرين في القطر وهي حق لكل عائلة يتم بموجبها تجهيزهم بالحصصة الغذائية الشهرية .

### متطلبات الحصول على البطاقة التموينية:

- ١- مراجعة المركز التمويني ضمن الرقعة الجغرافية للعائلة .
- ٢- هوية الأحوال المدنية لجميع أفراد العائلة (أصل وصورة) .
- ٣- بطاقة سكن او تأييد المجلس البلدي بالصور لجميع افراد العائلة .
- ٤- كتاب تأييد من مديرية الإقامة إذا كان الشخص لاجئاً .
- ٥- تصدر البطاقة التموينية للفرد او العائلة بدون رسوم قانونية،والمدة الزمنية لانجازها سواء في بغداد أو بقية محافظات العراق تبلغ شهر واحد من تاريخ تقديم المعاملة .

### فرز البطاقة التموينية:

فرز البطاقة هي عملية تتم إما بسبب زواج أحد أفراد العائلة أو بسبب الحضنة او الطلاق.

### المستمسكات المطلوبة:

- ١- استمارة فرز البطاقة التموينية (يمكن الحصول عليها بسعر ٢٠٠٠ دينار من مكتبة في مركز التموين) .
- ٢- هويات الأحوال المدنية ( النسخة الأصلية - صورة) للأفراد المراد إفرازهم .
- ٣- نسخة من البطاقة التموينية للعائلة التي يود رب الأسرة الانفصال عنها .
- ٤- تأييد سكن من المجلس البلدي.
- ٥- كتاب تأييد من مديرية الاقامة بالنسبة للاجئين .
- ٦- حصار نسخة مصدقة من عقد او قرار الزواج , وقرار الطلاق والحضنة.

أما الدائرة المختصة :

مراكز التموين حيثما تكون العائلة مسجلة لديها

وزارة التجارة / فرع الحاسبة الكترونية

بغداد / الرصافة / الكرادة - بالقرب من مجمع المشن (لاصدار البطاقة).

### نقل البطاقة التموينية:

يتم إما داخل المحافظة الواحدة أو من محافظة إلى محافظة والمستمسكات المطلوبة هي:

- ١- الاستمارة الخاصة بنقل البطاقة وهي متوفرة في المركز التمويني .
- ٢- هويات الأحوال المدنية لأفراد العائلة ( أصل وصورة ) .
- ٣- تأييد مجلس بلدي
- ٤- نسخة من البطاقة التموينية للعائلة .



# إضافة الأطفال إلى البطاقة التموينية


## المستمسكات المطلوبة:

- ١- استمارة إضافة الأطفال (يمكن الحصول عليها بسعر ٢٠٠٠ دينار من مركز التموين) .
  - ٢- هوية الأحوال المدنية ( النسخة الأصلية - مصورة ) للطفل.
  - ٣- البطاقة التموينية للعائلة ( النسخة الأصلية - مصورة).
- أما إذا كان الطفل المراد إضافته لمن تجاوز السنة من العمر يجب جلب كتاب صحة صدور لهوية الأحوال المدنية للطفل بعد تزويده بكتاب رسمي من مركز التموين.

## رفع الحجب عن البطاقة التموينية:

- تحجب البطاقة التموينية عن العائلة في حال عدم استلامها من مراكز التموين في الوقت المحدد من قبل وزارة التجارة والذي يكون عادة الأشهر الأولى من بداية كل عام جديد ولرفع الحجب يتم تقديم المستمسكات التالية:
- ١- البطاقة التموينية الأصلية (القديمة ) او نسخة منها.
  - ٢- هويات الاحوال المدنية لكل افراد العائلة المدونة اسما في البطاقة (اصلية ومصورة).
  - ٣- تأييد مجلس بلدي .
  - ٤- استمارة خاصة برفع الحجب يمكن الحصول عليها من المكاتب القريبة لمركز التموين .
  - ٥- يزود رب الاسرة بكتاب من مركز التموين برفع الحجب ويتم تقديمه الى مركز الحاسبة الرئيسية التابع لوزارة التجارة ويزود بتقرير يضم المعلومات الخاصة بالبطاقة وموافقة على رفع الحجب وبعدها يتم تسليمه الى مركز التموين .
  - ٦- مركز التموين يزود رب الاسرة بقسيمة استبدال للبطاقة وبعد شهرين يتم تسليمه البطاقة التموينية.

## البطاقة التموينية



يمكن أن تصدر البطاقة التموينية باسم المرأة إذا كان الزوج متوفيا أو كانت المرأة مطلقة وكانت هي المعيل للأسرة.

## بطاقة السكن

هي وثيقة تنظيمية بموجبها يتم تحديد مكان سكن العائلة وفيها تفاصيل تتعلق بالدار والزقاق والمحلة.

### المستمسكات المطلوبة لإصدار بطاقة سكن :

- ١- تأييد من المجلس البلدي أو المختار معنون إلى مكتب المعلومات المركزي في حالة طلب بطاقة سكن جديدة، أو الى مكتب معلومات منطقة السكن في حالة تجديد بطاقة السكن القديمة
- ٢- البطاقة التموينية للأسرة (اصل وصورة) .
- ٣- هويات الاحوال المدنية للأسرة (اصل وصورة) .
- ٤- شهادات الجنسية العراقية للأسرة (أصل و صورة).
- ٥- استمارة طلب بطاقة سكن من مكتب المعلومات .
- ٦- الفترة الزمنية ٢ يوم .
- التكلفة الرسمية ٥٠٠ كبس البطاقة + ٢٠٠٠ رسوم الاستمارة , المجموع ٢٥٠٠ دينار عراقي.



## الباب الثاني

### عقد الزواج

عقد الزواج هو وثيقة تصدرها محكمة مختصة لتوثيق الزواج الحاصل بين الرجل والمرأة . الزواج قد يكون إما أمام محكمة مختصة بحضور الزوجين أو أن يكون عقد الزواج خارجي فيحتاج إلى تصديقه أمام المحكمة أيضاً.

### متطلبات الحصول على عقد الزواج :

- ١- استمارة طلب عقد الزواج من المحكمة المختصة.
- ٢- استمارة طلب الفحص الطبي من قبل مختبر الفحص في دائرة الصحة , ويتم توزيعها في محكمة الأحوال الشخصية مجاناً.
- ٣- هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ( أصل وصورة).
- ٤- صورة قيد الزوجين.
- ٥- شهادة شاهدين أمام المحكمة على عقد الزواج
- ٦- تقرير طبي يؤيد قابلية المرأة للزواج من الناحية البدنية بالنسبة للمرأة دون سن ١٠ بعد إحالتها من قبل القاضي إلى اللجنة الطبية المختصة.
- ملاحظة : في محافظات اقليم كردستان العراق , لا يأذن قاضي محاكم الاحوال الشخصية بزواج لمن هم دون سن 15 عام
- يصدر عقد الزواج في نفس اليوم من قبل المحكمة المختصة بعد إكمال هذه المتطلبات , والرسم القانوني لاصدار عقد الزواج هو ٥٢٥٠ دينار عراقي + ١٠٠٠ دينار رسم الطابع عن كل نسخة مصدقة.

### المستندات المطلوبة لتصديق عقد الزواج الخارجي

- الاصل في القانون ان يتم الزواج امام المحكمة المختصة , و الزواج الخارجي هو الزواج الحاصل خارج المحكمة على يد رجل دين وهو ممنوع قانوناً و يعد مخالفة للقانون عقوبته بحسب ما جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي عبارة عن غرامة مالية لاتقل عن مليون دينار عراقي و لا تزيد عن 3 ملايين ديناراً و الحبس مدة لاتقل عن 3 سنوات و لا تزيد عن 5 سنوات
- ولابد من تصديق الزواج الخارجي وإثباته أمام المحكمة المختصة لضمان حقوق الزوجين , والمستندات المطلوبة هي :
١. اقامة دعوى تصديق امام محكمة الاحوال الشخصية.
  ٢. احالة كلا الزوجين إلى محكمة التحقيق ثم إلى محكمة الجنب اذا كان تأريخ الزواج بعد العفو في ٢٠٠٨-١٠-١.
  ٣. تحكم محكمة الجنب بغرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار, وتحيل الزوجين إلى محكمة الاحوال الشخصية المختصة لتصديق عقد الزواج أو إصدار عقد جديد.
- أما الدائرة المختصة فهي :**
- المحاكم الشرعية المختصة / محاكم الاحوال الشخصية والدوائر التابعة لها / الواقعة ضمن التخصص المكاني لاقامة الشخص.
  - محكمة التحقيق.
  - مركز الشرطة.
  - محكمة الجنب.
  - الرسم القانوني لتصديق عقد الزواج الخارجي بدعوى رسمية والرسم القانوني ١٠٠٠ دينار + ١٠٠٠ دينار رسم الطابع.
  - اما في حجة تصديق الزواج الخارجي فالرسم القانوني هو ٥٠٠٠ دينار + ٣٠٠٠ رسم الطابع.

## لا حظ أن

موافقة الولي الشرعي وهو الأب في حال أن تكون البنت لم تكمل الثامنة عشر من العمر وأكملت الخامسة عشر . وفي حالة وفاته تقوم الأم مقامه أو الأخ الكبير أو الأخت الكبيرة أو من يتولى أمورهم من الأقارب .

إذا كان عمر الخطيبين يزيد على ثماني عشرة سنة وعدم وجود مانع شرعي أو طبي فعندئذ يتم إجراء عقد الزواج في محكمة الأحوال الشخصية دون حاجة إلى موافقة الولي الشرعي .

لا يجوز أن يتم عقد زواج البنت التي يقل عمرها عن أربعة عشر سنة .

في تصديق عقد الزواج الخارجي يحال الزوج فقط على محكمة التحقيق ولا تحال الزوجة إلا شاهداً .

## قرار الحكم بإيقاع الطلاق

هو قرار تصدره المحكمة بعد أن تقام دعوى من قبل الزوج لاستحصال قرار منها بإيقاع الطلاق بينه وبين زوجته .

### الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على وثيقة الطلاق:

- 1- على من اراد الطلاق ان يقيم دعوى في المحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به
- 2- نسخة مصدقة من عقد الزواج.
- 3- هوية الاحوال المدنية.
- 4- بطاقة السكن أو البطاقة التموينية في حالة تعذر وجود بطاقة السكن .
- تقرير طبي يبين الأذى الذي لحق بالزوجة بسبب عنف زوجها في حال اقامة دعوى التفريق للضرر شهادة الشهود (في حال وجود خلاف بين الزوجين او بوجود الهجر).
- ينظر القاضي في عريضة الدعوى ويصدر قراره.
- 5- الفترة الزمنية شهرين الى ثلاثة اشهر.
- 6- الرسم القانوني هو 500 دينار + 1000 رسم الطابع.

### أما الدائرة المختصة في اقامة دعاوى التفريق والطلاق هي :

- المحاكم الشرعية المختصة / محاكم الأحوال الشخصية والدوائر التابعة لها / الواقعة ضمن الاختصاص
- المكاني لمحل اقامة المدعى عليه او المحكمة التي صدر منها عقد الزواج.

لجأت زينب إلى محكمة الأحوال الشخصية وقدمت طلباً للحكم لها بالطلاق من زوجها بسبب ما لحقها من عنف وأذى بفعل معاملة زوجها القاسية وأثبتت ذلك بتقرير طبي وشهود . قررت المحكمة إيقاع الطلاق بعد أن تأكدت من صحة إدعاءات زينب .

## دعوى تصديق الطلاق (الطلاق الواقع خارج المحكمة)


### الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على قرار تصديق الطلاق :

- إعطاء الصفة الرسمية الطلاق الواقع خارج المحكمة يقيم احد الزوجين دعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به ويرفق نسخة من المستمسكات الآتية:
- نسخة مصدقة من عقد الزواج.
- هوية الأحوال المدنية.
- ورقة الطلاق الخارجي ان وجدت ( في حالة كون الطلاق واقع امام رجل دين).
- شهادة الشهود الذين حضروا واقعة الطلاق.
- يتم تقديم المستمسكات أعلاه الى القاضي وبعد التأكد من حصول الطلاق بحضور شاهدين او بوجود ورقة الطلاق امام رجل الدين يصدر قرار المحكمة بالطلاق.
- الرسم القانوني هو 5000 دينار + 1000 رسم الطابع.
- الفترة الزمنية ٢-١ شهر .

### أما الدائرة المختصة :

محكمة الأحوال الشخصية الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لمحل إقامة المدعى عليه او المحكمة التي أصدرت عقد الزواج ويجوز ان تقام في محكمة محل إقامة المدعي.

### التفريق بين الزوجين



## الطلاق الخلعي

هو اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بالمخالعة ويتم ابتداءً أمام رجل الدين بأن يخلع أحدهما الآخر ثم يتم تصديق تلك الواقعة أمام محكمة الأحوال الشخصية بدعوى يقيمها الزوج على أن تبذل الزوجة مهرها المؤجل المستحق لها في ذمة الزوج وإجراءاتها هي :


- ١- اقامة دعوى مخالعة امام محكمة الاحوال الشخصية المختصة
- ٢- نسخة من عقد الزواج ترفق في الدعوى.
- ٣- نسخة من هوية الأحوال المدنية للزوجين .
- ٤- شهود اثنين .

ملاحظة : قد يلجأ البعض الى الطلاق الخلعي امام رجل الدين ثم يتم تصديقه امام المحكمة المختصة , وبذلك يجب ارفاق ورقة الطلاق الخلعي مع اوراق الدعو كنوع من الادلة الثبوتية


## نفقة الزوجة

الزوجة التي تستحق النفقة هي الزوجة التي لا زالت مرتبطة بعقد الزواج ولم تغادر من بيت الزوجية دون اذن زوجها وبدون عذر مشروع و الزوجة التي هجرها زوجها وكذلك الزوجة المطلقة التي لازالت في فترة العدة. وبعد انتهاء فترة العدة ينتهي حق الزوجة في النفقة و تستمر فقط نفقة الاطفال الى ان تتزوج البنت او تعمل في القطاع الحكومي اما بالنسبة للأولاد إلا أن يصل عمر 18 سنة ولم يكن مستمر بالدراسة.

### أنواع النفقة



### التعويض عن الطلاق التعسفي



## الإجراءات الواجب إتباعها من الزوجة لكي تستحصل نفقتها من زوجها او نفقة لاطفائها هي واحدة و كلاتي:

- اقامة دعوى للمطالبة بالنفقة لدى محكمة الاحوال الشخصية ضمن الرقعة الجغرافية لمحل اقامة الزوج او الزوجة او المحكمة التي صدر منها عقد الزواج.
- تبليغ الزوج بعريضة الدعوى وبضرورة حضوره امام المحكمة عن طريق مبلغ من المحكمة او عن طريق مركز الشرطة القريب.
- وبعد حضور الزوج تستفهم المحكمة عن الموارد المالية للزوج لكي تتمكن من فرض نفقة مناسبة تتناسب مع قدرته المالية هذا في حالة كونه يعمل ضمن القطاع الخاص وذلك من خلال شهود اثنين يتم تحضيرهما من قبل الزوجة اما اذا كان موظف حكومي فتقوم المحكمة بمخاطبة القسم المالي للدائرة التي يعمل فيها الموظف لمعرفة مقدار الراتب الذي يتقاضاه ومن ثم الحكم لزوجته بالنفقة المناسبة على ضوء الراتب الشهري.
- بعد صدور قرار المحكمة يتم تنفيذه لدى دائرة التنفيذ حيث تقوم دائرة التنفيذ بمخاطبة الدائرة التي يعمل فيها الزوج بخصوص حجز مقدار النفقة من الراتب الشهري في حال كون الزوج موظف اما اذا كان يعمل في القطاع الخاص فيتم تبليغ الزوج من قبل دائرة التنفيذ بوجوب تنفيذ قرار المحكمة طوعيا خلال ٧ ايام من تاريخ التبليغ وبخلافه ستلجأ دائرة التنفيذ للتنفيذ الجبري بالحجز على بعض اموال الزوج لاستيفاء مبلغ النفقة.
- التكلفة الرسمية ألف دينار عراقي .
- الفترة الزمنية ٣ أشهر .


### أما الدائرة المختصة :

محكمة الاحوال الشخصية ضمن الرقعة الجغرافية لمحل اقامة الزوج او الزوجة او المحكمة التي صدر منها عقد الزواج.

## الحضانة

هو حق ابتداءً للأم التي تطلب حضانة ابنها ورعايته عند حدوث الطلاق بين الزوجين .

### إصدار قرار الحضانة



## الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على قرار الحضانة:


- ١- اقامة دعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة.
- ٢- قرار الطلاق في حالة الام المطلقة .
- ٣- هوية الاحوال المدنية للطفل
- ٤- بعد ان تثبت الزوجة مدعية الحضانة اهليتها في حضانة الطفل تصدر المحكمة القرار بتسليم الطفل موضوع الدعوى.
- ٥- يتم تنفيذ القرار لدى دائرة التنفيذ من اجل تسليم الطفل بدائرة التنفيذ .
- ٦- التكلفة الرسمية ألف دينار عراقي .
- ٧- الفترة الزمنية 30 يوم .

### أما الدائرة المختصة :

- محاكم الاحوال الشخصية المختصة.
  - محكمة التحقيق.
  - مركز الشرطة.
  - دائرة التنفيذ.
- لاحظ أن .. هناك طريقة ثانية وهي اقامة الشكوى لدى قاضي التحقيق بدلا من إقامتها لدى محكمة الأحوال الشخصية حيث أن القانون افترض مسبقاً أن الحضانة من حق الأم ، وعلى من يدعي خلاف ذلك ( الاب مثلا) ان يثبت العكس. ويمكن للأم أن تسلك هذا الطريق إذا امتنع الأب عن تسليم الطفل.

## دعوى إثبات النسب

يحق للمرأة والرجل على حد سواء إقامة دعوى لإثبات نسب الطفل المولود عندما يتخلّى أحدهما أو يمتنع عن الاعتراف ببنوة المولود .



## الإجراءات المتبعة:

- ١- إقامة دعوى إثبات نسب في محكمة الأحوال الشخصية في محل إقامة الزوج أو الزوجة
- ٢- ترفق الوثائق التالية في ملف الدعوى:
- أ- صورة قيد نفوس لكلا الزوجين تزود بناء على كتاب من المحكمة.
- ب- عقد الزواج.
- ج- هويات الأحوال المدنية لكلا الزوجين وأحدهما (نسخة مصورة).
- د- شهادة شاهدين يفضل أن يكونا على صلة قرابة بالأب.
- هـ- يرسل الشخص المراد إثبات نسبه إلى الطبابة العدلية لتقدير عمره ولإجراء فحص الانسجة.
- و- يثبت النسب بادعاء الزوجة وإقرار الزوج بنسب الطفل.



## في حالة وفاة الأب أو فقدانه

- ١- إقامة دعوى إثبات نسب في محكمة الأحوال الشخصية في محل إقامة الزوج أو الزوجة (للمطلوب إثبات نسبه).
- ٢- صورة قيد نفوس للزوج والزوج من سجلي الأحوال المدنية تزود بناء على كتاب من المحكمة لكليهما.
- ٣- عقد الزواج.
- ٤- هوية الأحوال المدنية لكلا الزوجين أو احدهما (نسخة مصورة).
- ٥- شهادة شاهدين ( يفضل أن يكونا على صلة قرابة بالأب (والد المطلوب إثبات نسبه) في المحكمة ).
- ٦- يرسل الشخص المراد إثبات نسبه إلى الطب العدلي لغرض تقدير العمر او لاجراء فحص الانسجة او كليهما .
- ٧- شهادة الوفاة (في حالة الوفاة) .
- ٨- الأوراق التحقيقية او حجة الحجر و القيمة (في حالة الفقدان)
- ٩- عندما تقتنع المحكمة بشهادة الشهود وبصورة خاصة عندما يكونا الشاهدين على صلة قرابة وثيقة بالأب فتحكم المحكمة بثبوت نسب الطفل إلى أبيه.

### أما الدوائر المختصة :

- محكمة الأحوال الشخصية
- محكمة التحقيق ومركز شرطة (في حالة الفقدان)
- وزارة الصحة / دائرة الطبابة العدلية
- مديرية الأحوال المدنية للزوجين .
- الفترة الزمنية من شهرين إلى ٦ أشهر.
- التكلفة الرسمية ألف دينار عراقي .

لاحظ أن .. القضايا القانونية الآتية يمكن للمستفيد أن يوكل محام من محامي مراكز مساعدة الحماية لغرض تولي القضية أمام المحاكم والدوائر المختصة:

- عقد الزواج
- شهادة الولادة
- هوية الأحوال المدنية ( وكالة خاصة )
- قرار الطلاق
- سند الملكية
- تسجيل المركبات
- الوصاية
- إثبات النسب
- يتطلب تنظيم الوكالة الذهاب إلى دائرة الكاتب العدل القريبة من منطقة الموكل، وإبراز الأوراق الثبوتية التالية صورة من البطاقة التموينية :
- هوية الأحوال المدنية (أصل وصورة)
- شهادة الجنسية العراقية (أصل وصورة)
- الاصل والصورة من بطاقة السكن
- البطاقة التموينية ( عند الطلب )
- كلفة تنظيم الوكالة العامة هي ١٧٠٠٠ دينار والوكالة الخاصة هي ٦٠٠٠ دينار.

## دعوى أثاث الزوجية

- يحق للمرأة أن تقيم دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية تطلب فيها أثاث الزوجية باعتبار أن الزوج غاصب له الذي إما أن يكون من مهرها المعجل أو من مالها الخاص أو أن يكون جاءها عن طريق الهدايا وفقاً لما يلي :
- ذكر تفاصيل المواد التي تطالب بها في عريضة الدعوى مع تقدير سعر كل مادة ونوعها ووصفها وصفا كاملاً .
- شهود لإثبات عائدة المواد للزوجة .
- أية وصلات لإثبات الأثاث المطالب به .
- بعد إقرار الأثاث من قبل المحكمة فيتم تسليمه إما عيناً أو مبلغه الذي تم تقديره من قبل المحكمة . ويتم التنفيذ من قبل دائرة التنفيذ التي تحدد موعداً للتسليم .

## حق السكن في بيت الزوجية

- يحق للمرأة أن تطلب من المحكمة السكن في بيت الزوجية بعد إيقاع الطلاق ووفقاً لما يلي :
- أن يتم تصديق قرار الطلاق .
- أن تكون ساكنة بالعقار قبل إيقاع الطلاق ولا تملك داراً باسمها على وجه الاستقلال .
- يحق لها السكن في دار الزوجية مدة ثلاث سنوات على أن يدفع الزوج أجره الدار إذا كان مستأجراً.

## الباب الثالث

### شهادة الولادة (بيان الولادة)

هي وثيقة تصدرها الجهات الرسمية تدرج فيها معلومات كاملة عن زمان ومكان حالة الولادة والتي يتم اعتمادها لإصدار هوية الأحوال المدنية للمولود..

#### متطلبات الحصول على شهادة الولادة:

- يزود الاب بشهادة الولادة (النسخة وردية اللون) من المستشفى بعد 10 أيام من حدوث الولادة بعد تقديم المستمسكات الآتية :
- ١- هوية الاحوال المدنية للابوين (اصل وصورة)
  - ٢- عقد الزواج (اصل وصورة)
  - ٣- تملأ استمارة خاصة من قبل الموظف المختص والتي تتضمن معلومات عن العائلة.
  - ٤- الذهاب الى مكتب الوفيات و الولادات التابع للمستشفى بعد ١٠ ايام من تاريخ استلام شهادة الولادة من المستشفى وتسلم شهادة الولادة (النسخة وردية اللون) مع نسخ من المستمسكات التي ذكرت اعلاه (وتختتم الدائرة على النسخة الوردية وتسلم الى الاب بتاريخ الختم مع مطابقتها مع النسخة البيضاء وترسل شهادة الولادة الاصلية (بيضاء اللون) الى مديرية الاحوال المدنية بالبريد الرسمي خلال فترة زمنية تتراوح ما بين (٢ - ٥ اشهر) .

## حجة الولادة

هي حجة تصدرها المحكمة المختصة لإثبات واقعة الولادة .

#### المستمسكات المطلوبة:

- ١- استمارة طلب الحصول على حجة الولادة من قبل الام او الاب من محكمة الأحوال الشخصية المختصة.
- ٢- هويات الأحوال المدنية للأبوين ( أصل وصورة).
- ٣- عقد زواج الابوين.
- ٤- الرسم القانوني لاصدار حجة الولادة هو ٥٠٠٠ دينار + ٣٠٠٠ دينار رسم الطابع.

يوجد في ورقة طلب حجة الولادة مكان يختم به من قبل مديرية الاحوال المدنية للاب بعدم تسجيل الاطفال المدرجة اسمائهم بطلب حجة الولادة في المديرية مسبقا ومن ثم يزود الاب بكتاب رسمي من المحكمة موجه الى لجنة تقدير الاعمار التابعة الى وزارة الصحة ويستلم الاب الكتاب بعد 20 يوم والذي يتضمن عمر الطفل وبعد تقديمه الى المحكمة تصدرالحجة خلال يومين من تاريخ اكمال المستمسكات والاجراءات القانونية. وترسل الحجة بالبريد الرسمي الى دائرة صحة كأن تكون كرخ او رصافة في بغداد حسب سكن العائلة وفي المحافظات الى دائرة صحة المحافظة لغرض تسجيل الولادة ثم ترسل من دائرة الصحة بالبريد الرسمي الى مكتب الوفيات والولادات القريب على سكن العائلة و من ترسل ايضا بالبريد الرسمي من قبل المكتب الى مديرية الاحوال المدنية للاب خلال فترة زمنية تتراوح ما بين (٢ - ٥ اشهر) .

# شهادة الوفاة

هي الشهادة التي تصدر من جهات رسمية مختصة لتوثيق واقعة وفاة الشخص .  
**متطلبات الحصول على شهادة الوفاة :**

- ١- تملئ شهادة الوفاة من قبل الموظف المختص في المستشفى او المراكز الصحية
- ٢- تقرير طبي من جهة طبية تؤكد الوفاة.
- ٣- هوية الأحوال المدنية للمتوفى.
- ٤- لا توجد رسوم على طلب وإصدار شهادة الوفاة (النسخة ودية اللون)، وتصدر عادة في نفس اليوم من المستشفى ويتم تقديمها الى مكتب الولادات والوفيات التابع الى المستشفى بعد ١٠ ايام ويزود احد افراد عائلة المتوفى بصورة قيد وفاة وشهادة الوفاة الاصلية (النسخة بيضاء اللون) ترسل بالبريد الرسمي الى مديرية الاحوال المدنية للمتوفى خلال فترة زمنية تتراوح ما بين (٢-٥ اشهر) .

## حجة الوفاة

**المستندات المطلوبة للحصول على حجة وفاة للشخص المتوفى:**

- ١- إستمارة طلب حجة وفاة تقدم من قبل ورثة المتوفى من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .
- ٢- إجراء تحقيق ابتدائي في مركز شرطة سكن المتوفى ويقدم الى محكمة التحقيق المختصة للثبوت من حصول الوفاة .
- ٣- صورة قيد الاحوال المدنية للمتوفى يزود به طالب الحجة على اساس كتاب من المحكمة.
- ٤- تأييد دائرة الاحوال المدنية بعدم تسجيل الوفاة لديهم.
- ٥- تأييد مكتب تسجيل الولادات والوفيات بعدم تسجيل الوفاة لديها.
- ٦- شهادة شاهدين امام قاضي محكمة الاحوال الشخصية.
- ٧- يؤشر في طلب حجة الوفاة البيانات الاتية: عدم ممانعة الدوائر التالية:
  - مركز شرطة المنطقة .
  - دائرة نفوس المتوفى.
  - المجلس البلدي المختص.
- ٨- تقدم المستمسكات أعلاه إلى محكمة الأحوال الشخصية
- ٩- بعد ان تصدر حجة الوفاة ترسل بكتاب بالبريد الرسمي إلى دائرة الصحة المختصة ليتم تسجيل الوفاة لديها ومن ثم ترسل من قبل دائرة الصحة الى مكتب الوفيات و الولادات القريب على سكن العائلة ويتم ارسال صورة قيد وفاة من مكتب الوفيات الى مديرية الاحوال المدنية ايضا عن طريق البريد الرسمي لغرض تأشير الوفاة في السجل المدني للمتوفى.
- ١٠- الرسم القانوني لاصدار حجة الوفاة : ٥٠٠٠ للرسم القانوني و ٣٠٠٠ رسم الطابع وعادة"تصدر خلال فترة زمنية تتراوح ما بين اسبوعين الى اربعة اسابيع اذا كانت المستمسكات المقدمة من ورثة المتوفى كاملة.

# القسام الشرعي

هي الوثيقة التي تصدرها المحكمة المختصة لتحديد ورثة المتوفى وحصة كل واحد منهم في الميراث .

## الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على القسام الشرعي:

- يتطلب من الشخص الراغب في الحصول على وثيقة القسام الشرعي ان يكون احد ورثة المتوفى او وكيل احدهم وان يتقدم بطلب الى محكمة الاحوال الشخصية لمحل اقامة المتوفى. وان يرفق مع الطلب المذكور المستمسكات التالية:
- ١- طلب القسام الشرعي المقدم من احد ورثة المتوفى (يؤخذ من محكمة الاحوال الشخصية).
- ٢- صورة قيد السجل المدني للمتوفى تزود بناء على كتاب مرسل من المحكمة
- ٣- صورة قيد صادرة من مكتب الوفيات تزود بناء على كتاب مرسل من المحكمة
- ٤- طلب القسام الشرعي يختم من قبل المجلس البلدي.
- ٥- هويات الأحوال المدنية للورثة.
- ٦- بطاقة السكن
- ٧- شاهدين اثنين.
- ٨- التكاليف والرسوم القانونية قد تصل الى ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار عراقي. (تشمل الرسوم القانونية و اجور الخبير القضائي واستنساخ المستمسكات المطلوبة) .
- ٩- الفترة الزمنية لاصدار القسام الشرعي: ٧ - ١٠ ايام .

## أما الدائرة المختصة:

محاكم الاحوال الشخصية لمحل اقامة المتوفى.

## لاحظ أن ..

- إذا وجد قاصر ضمن الورثة فتضاف لها :
- ١- كتاب إلى التسجيل العقاري لبيان وجود عقار باسم المتوفى من عدمه .
- ٢- كتاب إلى مديرية المرور لبيان وجود سيارة باسم المتوفى من عدمه .
- ٣- كتاب إلى المصارف لوجود حساب باسم المتوفى من عدمه .

# حجة الوصاية

## المستمسكات المطلوبة:

- ١- قسم شرعي صادر من محكمة الأحوال الشخصية.
- ٢- هويات الأحوال المدنية للأطفال القاصرين ( أصل وصورة )
- ٣- هوية الأحوال المدنية لطالب الوصاية و الذي عادة يكون ( الام أو الجد لأب أو الجدة لأب أصل وصورة )
- ٤- طلب حجة الوصاية من محكمة الأحوال الشخصية.

إجراءات إصدار حجة الوصاية :

تقديم طلب الحجة من محكمة الأحوال الشخصية التي صدر منها القسم الشرعي- تقديم القسم الشرعي وهويات الاحوال المدنية مع طلب الحجة - شهادة شاهدين).

الدائرة المعنية : محاكم الأحوال الشخصية كافة ودائرة رعاية القاصرين التابعة للحكمة حسب الاختصاص المكاني.

التكلفة الرسمية ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار عراقي .

الفترة الزمنية ٧ - ١٠ أيام .

## حجة الحجر والقيومة

هي طلب يقدم الى محكمة الأحوال الشخصية المختصة من قبل أصحاب العلاقة لإيقاع الحجر على شخص لا يمكنه إدارة شؤونه بنفسه (معتوه - مجنون - مفقود ) وهي بالشكل التالي :

- ١- تقديم الطلب من ذوي العلاقة إلى المحكمة .

- ٢- تقديم تقرير طبي يحدد حالة الشخص او اوراق تحقيق تثبت فقدانه والصحف الرسمية التي نشرت بها خبر فقدانه .

- ٣- صورة قيد نفوس تثبت العلاقة بين مقدم الطلب والشخص المطلوب الحجر عليه .

- ٤- موافقة دائرة رعاية القاصرين .

- ٥- تصدر المحكمة الحجة والتي تقضي بالحجر على الشخص المعني وتنصيب مقدم الطلب قيماً على أمواله لإدارة شؤونه وحفظ حقوقه ولا يمكنه التصرف بتلك الأموال إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين .

- ٦- الرسم القانوني لاصدار حجة الحجر والقيومة ٥٠٠٠ دينار ورسم الطابع ٣٠٠٠ دينار

## الاحكام الخاصة بالمفقودين

المادة ١٣٦ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عرفت المفقود على انه ( من غاب بحيث لا يعلم احب هو أم ميت ، يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شان ) ، والمادة ٨٦ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بأنه ( الغائب الذي انقطعت اخباره و لا تعرف حياته أو مماته ) والعسكري المفقود وفقاً لقانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٥ بأنه ( العسكري الذي يفقد و لا يعلم مصيره ، أثناء قيامه بالواجب أو بسببه) ،

أن القوانين التي تنظم الأحكام القانونية للمفقود هي قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والقوانين العسكرية و القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و قانون رعاية القاصرين ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وإحكام الولاية على المال والإحكام العامة للشريعة الإسلامية التي نظمت أحوال المفقود , لا يشترط في المفقود إن يكون كامل الأهلية فمن الممكن إن يكون شخضا ناقص الأهلية أو عديمها و لاجبة بالجهل بالمكان في تعريف المفقود فالأسير إذا لم نعرف مصيره احدي هو أم ميت يعد مفقودا .

## المستمسكات والاجراءات المطلوبة للتبليغ و اثبات واقعة الفقدان :

- ١- بلاغ يقدم الى مركز الشرطة حسب الاختصاص المكاني لسكن المفقود من قبل احد افراد عائلته.
  - ٢- تقديم المستمسكات الرسمية الخاصة بالمفقود او احد افراد عائلته (المبلغ عن الفقدان)
  - ٣- شهادة شاهدين امام قاضي محكمة التحقيق المختصة حسب الاختصاص المكاني لسكن المفقود.
  - ٤- نشر اعلان في صيفيتين محليتين يوميتين عن مواصفات واسم المفقود .
  - ٥- اكمال الاجراءات والاوراق التحقيقية بين مركز الشرطة و محكمة التحقيق.
  - ٦- كتاب صورة قيد نفوس من دائرة الاحوال المدنية للمفقود .
  - ٧- كتاب من دائرة رعاية القاصرين .
  - ٨- كتاب من معهد الطب العدلي يبين فيه عدم وجود او استلام جثة المفقود من بين الجثث مجهولة الهوية.
- بعد اكمال الاجراءات يحق لاب المفقود , او امه , او زوجته , او احد ابنائه ان يتقدم بطلب الى محكمة الاحوال الشخصية لغرض اصدار حجة حجر وقيمومة عن المفقود لغرض ادارته امواله المنقولة وغير المنقولة .

## التقرير الطبي

وهو على أنواع متعددة ويمكن استعماله في حالات كثيرة علماً أنه يجب أن يكون الشخص قد تمت إحالته من جهة معينة . وخطوات الحصول عليه هي كالتالي :

- ١- مراجعة قسم الامور الفنية في دائرة الصحة ضمن المنطقة التي يسكن فيها طالب التقرير.
- ٢- تقوم دائرة الصحة بقسمها الفني باحالة الشخص الى مستشفى حكومي مختص في مجال المرض او الحالة التي يحتاج الشخص الى تقرير طبي لاجل اثباتها.
- ٣- تشكل لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة اطباء تنظر في الحالة ومن ثم تقوم بكتابة تقرير يتضمن تشخيص الحالة ومن ثم المصادقة على التقرير ليكتسب الصفة الرسمية و القبول لدى الجهات الرسمية.

### تقرير الطبيب الخاص:

تصديق التقرير من قبل نقابة الأطباء ..

الرسوم: رسوم تصديق التقرير من النقابة قد تصل الى ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار.

## الباب الرابع

### الحصول على راتب الرعاية والضمان الاجتماعي

#### الفئات المشمولة :

- ١- الأسرة قليلة الدخل .
- ٢- العاطلون عن العمل .
- ٣- العاجز بسبب المرض والشيخوخة.
- ٤- كبار السن .
- ٥- الارامل والمطلقات اللواتي بدون معيل او راتب.

#### المستمسكات المطلوبة :

- ١- يقدم طلب الشمول بالاعانة من قبل رب الاسرة او المكلف بالانفاق عليها او من الشخص العاطل عن العمل أو المعوق.
- ٢- استمارة التقديم
- ٣- هويات الأحوال المدنية
- ٤- البطاقة التموينية (أصل وصورة)
- ٥- بطاقة السكن (أصل وصورة)
- ٦- صورة قيد السجل المدني
- ٧- تأييد من مجلس المحافظة أو المجلس البلدي
- ٨- تأييد من دائرة التقاعد ودائرة العمل والضمان الاجتماعي يؤيد أن المتقدم لا يتقاضى راتباً- قرار صادر من مركز تشخيص العوق او من احدى اللجان الطبية يؤيد كون مقدم الطلب عاجز عن العمل جزئياً أو كلياً .
- ٩- لاتوجد رسوم قانونية او تكلفة , التسجيل مجاني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدا مبالغ استنساخ المستمسكات
- ١٠- الفترة الزمنية ٣ - ٩ أشهر .
- ١١- الدائرة المختصة : دائرة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ١٢- حسب الالية الجديدة لتسجيل المشمولين راتب الرعاية الاجتماعية فأن التسجيل يكون عن طريق استمارة الكترونية موجودة في موقع الوزارة الرسمي , حيث ان الشخص المسجل بعد ملئ بياناته في الاستمارة يعطى رقم تسجيل , ثم تقوم الفرق الميدانية التابعة للوزارة بعمل جولات وزيارات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات في الاستمارة و معرفة المستوى المعيشي للمستفيد المسجل لغرض تأكيد شمولهم من عدمه في الاستحقاق لراتب الرعاية الاجتماعية.



# الراتب التقاعدي

المشمولون بالراتب: الموظفون الذين تجاوزت سنوات خدمتهم الوظيفية (٢٥-٣٠) سنة - الموظف المصاب بعجز أو مرض أو عوق أقعده عن ممارسة العمل.

## الحالة الأولى ( بلوغ الموظف سن التقاعد )

### المستمسكات المطلوبة:

- كتاب الخدمة الوظيفية من دائرة الموظف
- قرار الإحالة على التقاعد
- هوية الأحوال المدنية للموظف ( أصل وصورة )
- شهادة الجنسية العراقية للموظف
- بطاقة السكن والبطاقة التموينية للموظف
- صورة قيد نفوس للموظف

### إجراءات التقديم :

بعد إكمال إجراءات الإحالة على التقاعد في دائرة الموظف، تقدم الوثائق والمستمسكات المذكورة أعلاه إلى مديرية التقاعد العامة. عمل هوية تقاعد بعد اكمال المستمسكات والاجراءات لكي يتمكن الموظف من استلام الراتب التقاعدي عن طريق اقرب مصرف الى منطقة سكنه وقد تم تحديث هذه الهوية الى البطاقة الذكية التي تمكن المتقاعد من استلام الرواتب عن طريق الصراف الالي .

## الحالة الثانية ( وفاة الموظف )

عند وفاة الموظف فيتم احالة راتبه الى مديرية التقاعد العامة كي يتمكن اهله من استلام رواتبه بشكل دائم.

### المستمسكات المطلوبة :

- شهادة وفاة
- القسم الشرعي
- حجة الوصاية (اذا كان الموظف متزوج وله اطفال قاصرين)
- صورة قيد نفوس
- كتاب انتهاء خدمة من الدائرة التي كان يعمل بها الموظف

### اجراءات التقديم :

بعد اكمال الكتب المطلوبة يتم تقديمها الى مديرية التقاعد العامة لغرض البدء باحتساب الرواتب المحجوبة عن الموظف بعد الوفاة لكي يتمكن ورثة المتوفي من استلامها .

## الحالة الثالثة ( وفاة المتقاعد )

### المستمسكات المطلوبة :

- شهادة وفاة
- القسام الشرعي
- حجة الوصاية (إذا كان الموظف متزوج وله اطفال قاصرين)
- صورة قيد نفوس
- كتاب اسقاط البطاقة الذكية من المصرف الذي يتسلم منه الراتب التقاعدي (المدة اللازمة لجلب الكتاب ٤ اشهر )

### اجراءات التقديم :

بعد اكمال الكتب المطلوبة يتم تقديمها الى مديرية التقاعد العامة لغرض البدء باحتساب الرواتب المحجوبة عن الموظف بعد الوفاة لكي يتمكن ورثة المتوفي من استلامها .

### الدوائر المعنية :

دائرة الموظف الذي قضى فيها خدمته الوظيفية.  
دائرة الأحوال المدنية للموظف.  
مديرية التقاعد العامة.

## راتب الرعاية الاجتماعية للمرأة

دائرة رعاية المرأة تشكلت حديثاً و ترتبط بمكتب رئيس الوزراء تختص بالفئات التالية من النساء  
حصراً :  
الأرامل .  
المطلقات .  
العاجزات . ( بسبب المرض أو كبر السن )  
المرأة يتيمة الأبوين .  
المرأة التي هجرها زوجها .  
زوجة المسجون .

**أما المستمسكات المطلوبة فهي:** الجنسية + شهادة الجنسية + بطاقة تموينية +  
بطاقة السكن + شهادة وفاة للأرملة + قرار الطلاق للمطلقة + قرار الهجر + قرار الحكم  
للمسجون + قرار اللجنة الطبية للعاجزة .

# التعويض لعوائل شهداء الإرهاب

## المستمسكات المطلوبة :

- ١- هوية الأحوال المدنية للشهيد
  - ٢- شهادة الجنسية العراقية للشهيد
  - ٣- البطاقة التموينية للعائلة
  - ٤- بطاقة السكن للعائلة
  - ٥- هويات الأحوال المدنية لجميع أفراد العائلة
  - ٦- الأوراق التحقيقية من قبل مركز الشرطة مصدقة من قبل محكمة التحقيق
  - ٧- قسام شرعي صادر من محكمة الاحوال الشخصية لمنطقة سكن الشهيد
  - ٨- حجة وصاية اذا كان للشهيد أولاد دون سن الثامنة عشرة، او وكالة عامة للأم إذا كان الأولاد فوق سن الثامنة عشرة
  - ٩- وكالة عامة من الكاتب العدل يخلو فيها احد الورثة الشرعيين للشهيد لاستلام مبلغ التعويض اذا لم يكن له زوجة
  - ١٠- تقديم جميع المستمسكات المذكورة إلى المجلس البلدي لموقع الحادث وبعدها يعطى لعائلة الشهيد رقم و تاريخ ومتابعة المعاملة لدى لجنة تعويض شهداء الإرهاب في مجلس محافظة بغداد.
- بعد استلام مبلغ التعويض يتم تقديم المستمسكات المذكورة اعلاه اضافة الى نسخة من الصك الى مجلس محافظة للحصول على تأييد منه و ترسل المعاملة الى مديرية بلديات المحافظة لغرض تخصيص قطعة ارض لذوي الشهيد.
- المدة الزمنية: تكتمل الأوراق والمستمسكات خلال فترة شهر ،ولكن يتم استلام صك بمبلغ التعويض ما بين ١٢ الى ١٨ شهر .

## التعويض عن أضرار الدور والعقارات نتيجة الأعمال الإرهابية

### المستمسكات المطلوبة:


- ١- هوية الأحوال المدنية لصاحب العقار
- ٢- شهادة الجنسية العراقية لصاحب العقار
- ٣- بطاقة سكن والبطاقة التموينية لصاحب العقار
- ٤- سند الملكية مصدق بسنة تقديم الطلب من قبل دائرة التسجيل العقاري للموقع الجغرافي للعقار، مرفقاً بخارطة العقار
- ٥- الأوراق التحقيقية من قبل مركز الشرطة ومصدقة من قبل محكمة التحقيق التابع لها المركز .
- ٦- صور فوتوغرافية تبين أضرار العقار.

### الاجراءات المتبعة :

تقدم المستمسكات اعلاه للمجلس البلدي لمنطقة العقار \ لجنة تعويض الأضرار، اللجنة بتقدير قيمة العقار ورفع تقرير بذلك إلى المجلس محافظة بغداد \ لجنة تعويض الاضرار لاعطاءهم رقم و تاريخ ومتابعة المعاملة.

**المدة الزمنية:** تستغرق تقديم الوثائق والمستمسكات الى المجلس البلدي ٣ أشهر ،أما المدة الزمنية لاستلام مبلغ التعويض تصل الى السنتين بعد تقديم المعاملة الى مجلس محافظة بغداد .او المحافظة حسب الحالة .

# تسجيل العائدين في مراكز تسجيل العائدين



## تسجيل النازحين

### المستمسكات المطلوبة للتسجيل:

- ١- هوية الاحوال المدنية لرب الاسرة
- ٢- بطاقة سكن باسم رب الاسرة
- ٣- شهادة الجنسية العراقية لرب الاسرة
- ٤- كتاب تأييد سكن او نزوح من المنطقة التي نزح اليها رب الاسرة
- ٥- اي مستمسك رسمي صادر من منطقة النزوح

### اجراءات التقديم:

- ١- تقدم المستمسكات المذكورة اعلاه الى المركز الوطني لتسجيل النازحين او فروع وزارة الهجرة في المحافظات
- ٢- الدوائر المعنية
- ٣- المجالس المحلية لمناطق النزوح
- ٤- المركز الوطني لتسجيل النازحين او فروع وزارة الهجرة في المحافظات

## تسجيل النازحين العائدين

### المستمسكات المطلوبة للتسجيل:

- ١- هوية الأحوال المدنية لرب الأسرة
- ٢- بطاقة السكن باسم رب الأسرة
- ٣- شهادة الجنسية العراقية لرب الاسرة
- ٤- كتاب غلق ملف النزوح (بالنسبة للنازح إلى محافظات العراق)
- ٥- تأييد المجلس البلدي لمنطقة العودة ويتضمن صورة رب الاسرة

### إجراءات التقديم:

- ١- تقديم المستمسكات المذكورة أعلاه إلى المركز الوطني لتسجيل العائدين او الى فروع وزارة الهجرة في المحافظات

### الدوائر المعنية:

- المجالس المحلية لمنطقة العودة
- المركز الوطني لتسجيل العائدين. او فروع دائرة الهجرة التابعة لوزارة الهجرة في المحافظات

**الفترة الزمنية:** من شهر إلى ٣ أشهر .

## تسجيل اللاجئين العائدين

### المستمسكات المطلوبة :

للتسجيل للاجئين العائدين الذين تركوا العراق قبل ٢٠٠٣ و العراقيين الذين تركوا العراق بعد الأحداث الطائفية في ٢٠٠٦:

١- جواز السفر لرب الأسرة ( إذا وجد أكثر من جواز تقدم جميعها)

٢- بطاقة السكن باسم رب الأسرة

٣- هويات الاحوال المدنية لافراد العائلة

٤- شهادة الجنسية العراقية لرب الاسرة

٥- بطاقة الإقامة في بلد اللجوء ( إذا وجد)

٦- تأييد المجلس البلدي يتضمن صورة رب الاسرة

### اجراءات التقديم:

تقديم المستمسكات المذكورة أعلاه إلى المركز الوطني لتسجيل العائدين او الى فروع وزارة الهجرة في المحافظات.

### الدوائر المعنية:

- المجلس البلدي لمنطقة سكن العائد

- المركز الوطني لتسجيل العائدين

- فروع وزارة الهجرة في المحافظات

**الفترة الزمنية:** من شهر إلى ٣ أشهر. حسب توفر المستمسكات المطلوبة

## الباب الخامس

### الشهادات المدرسية

وتسمى أيضاً بوثيقة التخرج وتمنحها المدرسة التي تخرج منها الشخص، وينبغي تصديقها من مديرية التربية التي تقع المدرسة ضمن نطاقها ففي بغداد مثلاً هناك مديريتا الرصافة والكرخ التابعتين لوزارة التربية وهما المسؤولتان عن تصديق الشهادات. أما في باقي المحافظات فهناك في كل محافظة مديرية تتولى تصديق الشهادات. وإذا أراد الشخص استخدام الشهادة خارج القطر فعليه تصديق تلك الشهادة لدى دائرة التصديقات التابعة لوزارة الخارجية. وخطواتها بالشكل التالي :

- ١- تقديم طلب الى مديرية التربية بعد الموافقة عليه يقدم الى ادارة المدرسة .
- ٢- تصديق الوثيقة بعد إكمالها من المدرسة من قبل مديرية التربية التي تتبع إليها المدرسة .
- ٣- تصديق الوثيقة من قبل مديرية الشهادات في وزارة التربية .
- ٤- تصديق الوثيقة من قبل دائرة التصديقات في وزارة الخارجية .

**الفترة الزمنية:** ٧-٤ ايام  
**التكلفة:** ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دينار

### الشهادات الجامعية

تتولى الكلية التي تخرج منها الشخص اصدار شهادة التخرج وتصديق من قبل رئاسة الجامعة وكذلك من قبل دائرة التصديقات في وزارة الخارجية.

#### الأجراءات المتبعة:

- ١- تقديم طلب لعمادة الكلية التي تخرج منها الطالب بمنحه شهادة التخرج باللغة العربية و الانكليزية.
- ٢- دفع رسم الطلب وهو مبلغ ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف دينار
- ٣- ترسل الكلية الشهادة إلى رئاسة الجامعة لتصديقها، ثم تصديق أيضاً من دائرة التصديقات في وزارة الخارجية
- ٤- ٦ صور

**الفترة الزمنية:** ٣ أشهر  
**التكلفة الكلية:** ٦٠,٠٠٠ ستون ألف دينار

تتولى الكلية التي تخرج منها الشخص اصدار شهادة التخرج وتعنون الى وزارة او دائرة حسب طلب صاحب الشهادة يتم الحصول عليها بعد تقديم الآتي:

- ١- تقديم طلب لعمادة الكلية التي تخرج منها الطالب بمنحه شهادة التخرج
- ٢- دفع رسم الطلب وهو مبلغ يتراوح ما بين ٥٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ دينار
- ٣- ٢ صور

**الفترة الزمنية:** يوم واحد  
**التكلفة الكلية:** ٥٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ دينار

## نقل الوثائق الدراسية

### الانتقال من مدرسة الى اخرى ضمن المحافظة الواحدة:

الحصول على قبول المدرسة التي يرغب الطالب في الانتقال إليها بموجب طلب رسمي. وبعد حصول الموافقة يزود الطالب بورقة قبول معنونة الى المدرسة يرغب الطالب الانتقال منها بعد حصول الطالب على ورقة القبول تزود المدرسة التي يرغب الطالب الانتقال منها بالبطاقة المدرسية والوثائق الاخرى ليتم تسجيله في المدرسة التي يرغب بالانتقال اليها.

**الفترة الزمنية:** ٧ ايام

**التكلفة:** ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار

### الانتقال من مدرسة إلى مدرسة أخرى خارج المحافظة

يتم تقديم طلب قبول الى المدرسة التي يرغب الطالب الانتقال اليها وبعد حصول الموافقة يزود الطالب بورقة قبول معنونة الى المدرسة يرغب الطالب الانتقال منها وبعد حصول الطالب على ورقة القبول تزود المدرسة التي يرغب الطالب الانتقال منها بالبطاقة المدرسية والوثائق ويقوم الطالب بتقديمها الى مديرية التربية التابعة لمدرسته السابقة ليتم ارسالها بالبريد مع الوثائق التالية ( هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية العراقية ان وجدت، السكن، البطاقة التمونية) إلى المدرسة التي سينتقل اليها .

نقل الوثائق من محافظة إلى محافظة أخرى قد يستغرق وقت طويل نسبيا ( ٣ اشهر) لذلك تنصح مديريات التربية طالب الانتقال بتقديم طلب يسمى ( تأمين قبول لحين وصول الوثائق المدرسية) حتى لا ينقطع الطالب عن الدراسة اثناء العام الدراسي بسبب تأخر وصول الوثائق المدرسية

**التكلفة:** ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار

**ملاحظة :** الانتقال من خارج العراق إلى الداخل يتطلب تصديق الوثائق في دائرة التصديقات التابعة إلى وزارة الخارجية ومراجعة وزارة التربية أو التعليم العالي لأغراض المعادلة .

## الباب السادس

### وثيقة الملكية (سند الملكية)

الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على وثيقة الملكية:

#### - في حالة انتقال الملكية بالبيع والشراء

- ١- تنظيم وكالة للمحامي الذي سيتابع التسجيل
- ٢- عقد البيع الابتدائي الذي ينظم عادة في مكاتب بيع العقارات.
- ٣- فتح بيان عقاري لدى دائرة التسجيل العقاري في محل العقار .
- ٤- شهادة الجنسية للبائع والمشتري.
- ٥- هوية الاحوال المدنية للبائع والمشتري.
- ٦- البطاقة التموينية للبائع والمشتري.
- ٧- بطاقة السكن للبائع والمشتري.
- ٨- سند الملكية بتاريخ حديث بالإضافة الى سند الملكية القديم للعقار المباع.
- ٩- صور عدد (٢) للمشتري .
- ١٠- قسيمة ماء سابقة للعقار المباع.
- ١١- اجراء كشف على العقار من قبل لجنة من مديرية التسجيل العقاري لغرض تقدير قيمة العقار وتحديد مبلغ الضريبة ورسم الشراء
- ١٢- مراجعة البائع والمشتري دائرة الضريبة للمحاسبة الضريبية وتقدير ضريبة العقار التي تقع على البائع عادة.
- ١٣- دفع رسم تعبيد الطرق، وفي حالة كون الرسم مدفوع مسبقا من قبل البائع فيتطلب احضار وصل قبض للرسم .
- ١٤- دفع رسم الشراء بالنسبة للمشتري بصك مصدق لدى احد المصارف الحكومية.
- ١٥- خارطة البناء بالإضافة الى خارطة تثبيت حدود العقار.
- ١٦- تختلف التكلفة المادية لعملية نقل الملكية بحسب موقع العقار وقيمتة ومساحته.
- ١٧- أما المدة الزمنية فتتراوح ما بين ١٠ أيام إلى شهرين.

**ملاحظة:** في حالة فقدان سند الملكية الاصلي فالاجراء الواجب اتخاذه هو تقديم طلب استحضال سند ملكية مرفق معه نسخة مصورة من السند المفقود ان وجد من قبل مالك العقار الى دائرة التسجيل العقاري ودفع رسم ١٠٠٠ الف دينار عراقي. ويتم إصدار السند في نفس يوم تقديم الطلب.

اما في حالة عدم وجود نسخة مصورة فيتم تقديم طلب الى دائرة التسجيل العقاري مرفقاً معه الوثائق الآتية: الجنسية+شهادة جنسية + تموينية +سكن +قسيمة ماء او عنوان العقار .

#### الدائرة المختصة:

مديرية التسجيل العقاري التابعة للرقعة الجغرافية للعقار.



# قيادة المركبة ( إجازة سوق )

## تكون رخصة القيادة (إجازة السوق) ثلاثة أنواع:

- أ. رخصة قيادة مركبة خاصة : تخول حاملها قيادة مركبة خاصة شرط أن لا يكون الشخص سائقاً بالأجر لدى مالك المركبة، كما تخوله قيادة سيارة عامة مستأجرة من قبله بشرط أن لا يتم النقل فيها بأجرة ، وكذلك تخوله قيادة سيارة حمل لا تزيد حمولتها على طن ونصف.
  - ب. رخصة قيادة مركبة عامة : تخول حاملها قيادة سيارة خاصة وعامة وسيارة حمل.
  - ج. رخصة قيادة عسكرية: تمنح لضباط ومراتب الجيش وضباط ومفوضي ومراتب الشرطة والأمن والجنسية من قبل أمريهم ورؤسائهم لغرض قيادة المركبات العائدة لدوائرهم.
- اما بقية المركبات فتكون رخصة قيادتها كما يلي :
- أ. رخصة قيادة المركبة الزراعية والمركبة الإنشائية.
  - ب. رخصة قيادة الدراجة النارية.

## الإجراءات والمستمسكات المطلوبة

### للحصول على رخصة قيادة المركبة (إجازة السوق)

**إصدار أو تجديد رخصة القيادة:** إصدار وتجديد رخص القيادة متوقف منذ ٢٠٠٣/٤/٩ في اغلب محافظات العراق ماعدا منطقة كردستان، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة.

### اما المستمسكات والإجراءات لإصدار هذه الوثيقة في إقليم كردستان فهي:

- ١- طلب إجازة سوق، والطلب متوفر في مديريات المرور مجاناً
- ٢- شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية مصورة.
- ٣- بطاقة السكن أو تأييد سكن من مختار المنطقة.
- ٤- اجتياز الشخص الفحص الطبي والفحص النظري والعملي.
- ٥- أن يكون عمر المتقدم للحصول على إجازة السوق اكمال الثامنة عشر فما فوق، ما عدا إجازة قيادة الدراجة النارية فيكون عمر المتقدم هو إكمال السادسة عشر .
- ٦- أربع صور شخصية.

اما الرسوم فتبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف دينار عراقي.

### ملاحظة :

لا يوجد أي تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة في إمكانية الحصول على إجازة قيادة مركبة . حيث يحق للمرأة أن تتبع نفس الخطوات وتستحصل على الإجازة وهو حق يضمنه لها القانون.

## شروط منح إجازة القيادة

- ١- أن يكون الشخص قد أكمل السادسة عشر من عمره لسائق الدراجة النارية، والعشرين سنة لسائق سيارة الحمل والسيارة العامة، والثامنة عشر سنة لسواق المركبات الاخرى.
- ٢- أن لا يكون محكوما عليه بالمنع من قيادة المركبات
- ٣- تأييد لجنة طبية رسمية لياقته البدنية وسلامة بصره وخلوه من الأمراض التي تمنعه من قيادة المركبات. ويجوز منح إجازة سوق للمعوقين وفق تعليمات تصدرها المديرية المذكورة.
- ٤- أن لا يكون مدمنا على المسكرات او المخدرات بتقرير من لجنة طبية رسمية.
- ٥- أن يجتاز اختبارا فنيا في قيادة المركبة وقواعد المرور.
- ٦- أن يعرف القراءة والكتابة.

### إضافة الى المستمسكات التالية :

- ا.شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية .
- ب.البطاقة التموينية
- ج. بطاقة اوتايبس سكن
- ت.مورتين شخصيتين.

## تسجيل السيارات



### الحالة الأولى: إذا كانت السيارة مستوردة ولا تحمل لوحة تسجيل

### الإجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على وثيقة تسجيل السيارات:

#### أولاً: تسجيل السيارة الجديدة التي لا تحمل أرقام:

- ١- لتسجيل سيارة لا تحمل لوحة تسجيل يتوجب أولاً شراء سيارة مستخدمة لغرض تسقيطها واستخدام أوراقها الرسمية و لوحة التسجيل للمركبة الجديدة الغير مسجلة.
- ٢- تثبت لوحات التسجيل المستخدمة على المركبة الجديدة ويتم تزويد مالك السيارة بسند ملكية السيارة (سنوية).

## الحالة الثانية : تسجيل السيارة المستعملة

- ١- مراجعة مالك السيارة الرسمي او الحائز لدائرة كاتب العدل لغرض الحصول على استمارة الوكالة ليتم بعدها تحويله الى الشعبة الفنية في مديرية المرور .
- ٢- فحص المركبة لدى الشعبة الفنية لتأكد من عائدة السيارة ومطابقة لوحات التسجيل على هيكل المركبة (الشاصي) وكذلك الرقم المثبت على محرك والتأكد من قسم السرقات من السيارة المطلوب تسجيلها غير موجودة في لائحة المسروقات والتصديق على استمارة الوكالة بختم دائرة المرور.
- ٣- الذهاب مرة ثانية الى دائرة كاتب العدل وتقديم المستمسكات الثبوتية (جنسية+ شهادة جنسية+بطاقة سكن +بطاقة تموينية) اصلية ومصورة لكيلا الطرفين البائع والمشتري.
- ٤- دفع رسم والحصول على الوكالة (والتي تعتبر بالوقت الحالي كسند ملكية مؤقتة لسيارات التي تحمل لوحات تسجيل ( فحص مؤقت) لحين تثبيت اللوحات الدائمة).
- التكلفة المادية للرسوم القانونية لتسجيل السيارات هي ١٥٠٠ الف وخمسمائة دينار عراقي.
- المدة الزمنية لعملية التسجيل:** من شهر الى ثلاثة اشهر .




## إجراءات ومتطلبات لوحات التسجيل الجديدة:

- ١- وكالة من البائع أو الشركة إلى المشتري
- ٢- شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للمشتري.
- ٣- شيك بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف دينار للسيارات نوع ٤ سلندر، أو بمبلغ (١٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار للسيارات نوع ٦ سلندر.
- ٤- إحالة السيارة إلى دائرة الكمارك
- ٥- فحص السيارة من قبل الكمارك ثم إحالتها ثانية إلى المرور.
- تقوم دائرة المرور بإبلاغ صاحب السيارة بموعد تثبيت اللوحات الجديدة، وتقوم بتثبيتها في الموعد المحدد.
- الكلفة الكلية لتثبيت لوحات تسجيل جديدة هي ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار تقريباً.

## المصادر القانونية

- ١- قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦
- ٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٥- قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .
- ٦- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧- قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٨- قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ .
- ٩- قانون تنظيم محلات السكن ٩٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

إذا كنت راغبا بالحصول على الخدمات المذكورة رجاء  
اتصل على احد ارقام المذكورة في الجدول الخط الساخن  
من الساعة ٨:٣٠ صباحا الى الساعة ٤:٣٠ مساء. يوم  
الاحد الى يوم الخميس

#	إسم المنظمة	المحافظة	الخط الساخن
١	 منظمة تطوير الديمقراطية وحقوق الانسان	السليمانية	٠٧٥١ ١٧٢ ٦٧٥٤
٢	 منظمة وارفين لرعاية المرأة	دهوك	٠٧٥١ ٢٣٧ ٥١٣٤
٣	 منتدى المحبة والسلام للطلبة والشباب	الأنبار	٠٧٧٢ ٣٤١ ٧٤٩٥
٤	 منظمة الخير الانسانية	صلاح الدين	٠٧٧١ ٢١٠ ٥٥٤٧
٥	 منظمة اوديسا لتطوير المرأة	النينوى	٠٧٥١ ٠٤٧ ٠٨٨٥
٦	 منظمة هارتلاند أليانس الدولية	النينوى	٠٧٧٢ ٩٩٩ ٦٥٠٠